

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 30.23 يوافق بموجبه على

الاتفاق بشأن المساعدة القضائية

المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة

المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع

بالداخلة في 28 أبريل 2023

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 11 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 30.23

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة

في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون،

الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية

سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023.

*

* *

اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون
بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي

إن المملكة المغربية وجمهورية سيراليون؛

انتمى إلىهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

اعتباراً لعلاقات الصداقة والتعاون القائمة بين الطرفين المتعاقدين؛

ورغبة منهما في تعزيز الأسس القانونية لتوفير المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي؛

وعملًا بقوانينهما واحترامًا لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها، وفي مقدمتها مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛

اتفقا على ما يلي:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة الأولى الالتزام بمنح المساعدة القضائية

1 - يتعين على الطرفين المتعاقدين، وفقا لأحكام هذا الاتفاق ولقوانينهما الوطنية، أن يتبادلا المساعدة القضائية في الميدان الجنائي (المشار إليها فيما يلي بالمساعدة القضائية) .

2 - تمنح المساعدة القضائية وفقا لهذا الاتفاق إذا كانت لأفعال التي قدم بشأنها الطلب مجرمة بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين. يمكن للطرف المطلوب أن يمنح حسب تقديره المساعدة القضائية كذلك في الحالة التي يكون فيها الفعل المرتبط بالطلب غير معاقب عليه بمقتضى تشريعه.

3- يهدف هذا الاتفاق حصريا إلى منح المساعدة القضائية التي لا يجوز طلبها إلا من السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

4- لا يطبق هذا الاتفاق بالنسبة لتنفيذ مقررات الاعتقال ولا بالنسبة لمخالفات القوانين العسكرية التي لا تعد من جرائم الحق العام، ولا بالنسبة لتنفيذ قرارات الإدانة.

المادة الثانية الاستثناءات

يمكن أن يرفض التعاون القضائي في الحالاتين الآتيتين:

- (أ) إذا تعلق الطلب بجرائم سياسية أو بجرائم مرتبطة بجرائم سياسية؛ وطبقا لهذا الاتفاق لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم الإرهابية وكذا الاعتداء الموجه ضد حياة رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أعضاء عائلته وكلى محاولة أو مشاركة في مثل هذه الجرائم،
- (ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب، أو بسيادته أو بسلامته.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

السلطة المختصة
بالتعاون القضائي

المادة الثالثة

نطاق المساعدة القضائية

تشمل المساعدة القضائية:

- 1) تبليغ الوثائق المسطرية؛
- 2) أخذ الأدلة؛
- 3) تحديد مكان والتعرف على هوية الأشخاص والأشياء؛
- 4) استدعاء الشهود والضحايا والخبراء للمثول طواعية أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب؛
- 5) النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين من أجل المشاركة في أطوار إجراءات المحاكمة الجنائية فوق تراب الطرف الطالب كشهود أو ضحايا، أو لأجل إجراءات مسطرية أخرى؛
- 6) التدابير المؤقتة المرتبطة بحماية الملكية؛
- 7) تنفيذ طلبات البحث والحجز؛
- 8) نقل الوثائق والأشياء والأدلة الأخرى؛
- 9) منح الإذن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب من أجل حضور تنفيذ الطلب؛
- 10) منح المساعدة القضائية بالنسبة للفضايا المرتبطة بالسرايا البنكي والضرائب في إطار احترام التشريع الوطني للطرف المطلوب؛
- 11) منح أي شكل آخر من أنواع المساعدة القضائية التي تتلاءم وأهداف هذا الاتفاق، وذلك وفقا لقانون الطرف المضارب.

المادة الرابعة

المسطرة

بغض النظر عن استعمال الطريقة الدبلوماسية، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2 من هذا الاتفاق، توجه وجوب طلبات التعاون القضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها، من طرف السلطات المركزية للطرفين.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

رئاسة الحكومة المغربية

المجلس الاستشاري

بالنسبة للمملكة المغربية، تكون السلطة المركزية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة).

وبالنسبة لجمهورية سيراليون، تكون السلطة المركزية هي المدعي العام ووزير العدل.

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر بالتغيرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين من خلال تبادل المذكرات الشفهية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الخامسة

شكل ومحتوى الطلب

1- يتعين أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

- أ- اسم السلطة المختصة مقدمة طلب المساعدة القضائية؛
- ب- موضوع الطلب ووصف طلب المساعدة القضائية المطلوبة؛
- ج- وصف للأفعال التي تجري بشأنها التحقيقات أو التحريات، أو الإجراءات المسطرية، ووصفها القانوني، والنصوص القانونية المجرمة للفعل، وعند الضرورة حجم الضرر الذي تسبب فيه الفعل؛
- د- وصف لأية إجراءات مسطرية خاصة يرغب الطرف الطالب في اتباعها أثناء تنفيذ الطلب؛
- هـ- معلومات حول هوية الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات المسطرية؛
- و- ائدة الزمنية التي يرغب الطرف الطالب تنفيذ الطلب خلالها؛
- ز- الاسم الكامل، الاسم العائلي، تاريخ ومكان الازدياد، والعنوان، وإن أمكن كذلك رقم الهاتف للأشخاص المطلوبين في التبليغ وعلاقتهم بالتحقيقات أو التحريات أو الإجراءات المسطرية وكل المعلومات المفيدة الأخرى؛
- ح- الإشارة إن أمكن إلى تحديد ووصف المكان المراد تفتيشه والأشياء موضوع الحجز؛
- ص- الأسئلة المراد تقديمها من أجل الحصول على الأدلة في الطرف المطلوب؛
- ي- في حالة تقديم طلب بشأن حضور ممثلين عن السلطات المختصة للطرف الطالب، ينبغي الإشارة إلى الأسماء الكاملة والعائلية، وصفاتهم وكذلك سبب حضورهم؛
- ك- إذا كانت هناك ضرورة، إحاطة الطلب بطابع السرية وكذلك محتواه و/أو وصف أي إجراءات متخذة بشأن الطلب؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

ل- أي معلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة للطرف المطلوب من أجل تنفيذ الطلب.

2- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية، يمكنه طلب معلومات إضافية.

المادة السادسة

اللغة

1) تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.

2) يجب أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التعاون مصادق عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قانون الطرف الطالب.

المادة السابعة

رفض أو تأجيل طلب المساعدة القضائية

1- يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب فوق ترابه إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يؤثر أو يضر بالتحقيق الجاري أو بالإجراءات المتخذة بشأن قضية جنائية.

2- قبل اتخاذ قرار تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب، يتعين على الطرف المطلوب أن يدرس إمكانية منح المساعدة القضائية وفق شروط معينة، يعتبرها ضرورية. في حالة موافقة الطرف الطالب على هذه الشروط، فإنها تلزمه.

3- إذا اتخذ الطرف المطلوب قرارا بتأجيل أو رفض تنفيذ طلب التعاون، فإنه يشعر السلطات المركزية للطرف الطالب بذلك وبالأسباب الكامنة وراء هذا القرار.

4- يجب أن يكون كل رفض لتعاون قضائي معللاً.

المادة الثامنة

الإعفاء من التصديق والمصادقة على الوثائق

إن الوثائق المرسلة، وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، والمختومة والموقعة من قبل السلطة المختصة للسلطات المركزية للطرف المرسل، تعفى من إجراءات التصديق أو أي شكل آخر من أشكال المصادقة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة التاسعة

السرية وحدود استعمال المعلومات

1 - بناء على طلب الطرف الطالب، يتعين على الطرف المطلوب الحفاظ على سرية طلب المساعدة القضائية، ومحتواه، والوثائق المعززة له وكل إجراء آخر يتم اتخاذه بشأن الطلب وكذلك مسألة منح المساعدة القضائية.

إذا كان تنفيذ الطلب لا يمكن أن يتم بدون إفشاء السرية، فإن الطرف المطلوب يقوم بإبلاغ الطرف الطالب بذلك والذي عليه أن يقرر ما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب بغض النظر عن ذلك.

2- لا يمكن للطرف الطالب أن يستعمل، دون إذن من الطرف المطلوب، المعلومات أو الأدلة المحصل عليها بموجب هذا الاتفاق لأغراض أخرى غير تلك التي تضمنت في طلب المساعدة القضائية.

3- في الحالات الأخرى التي يحتاج فيها الطرف الطالب إلى إفشاء المعلومات أو الأدلة المحصل عليها والاستعمال الكامل أو الجزئي لها لأغراض أخرى غير تلك التي تضمنت في الطلب، فإن الطرف الطالب يتقدم بطلب الحصول على موافقة الطرف المطلوب، الذي يمكنه رفض منح الموافقة كلياً أو جزئياً.

المادة العاشرة

تنفيذ طلبات المساعدة القضائية

1- عين تنفيذ الطلبات وفقاً لقوانين الطرف المطلوب وكذا وفقاً لمفتضيات هذا الاتفاق.

بناء على طلب الطرف الطالب، يجوز للطرف المطلوب منح المساعدة القضائية وفقاً للشكل وللإجراءات الخاصة المشار إليها في الطلب إذا كانت غير متناقضة مع تشريعات الطرف المطلوب.

2- بناء على طلب الطرف الطالب، يجوز للأطراف في الإجراءات ذات الصلة لدى الطرف الطالب، وممثليهم القانونيين وكذا ممثلي الطرف الطالب حضور الإجراءات، مع مراعاة قوانين وإجراءات الطرف المطلوب.

3- ترسل السلطات المركزية للطرف المطلوب المعلومات والأدلة المحصل عليها في إطار تنفيذ الطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب داخل أجل معقول عبر القناة الدبلوماسية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

4- إذا استحال تنفيذ الطلب كلياً أو جزئياً، فإن السلطة المركزية للطرف المطلوب تقوم فوراً بإشعار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك، وكذا بالأسباب التي تحول دون تنفيذ الطلب، وذلك عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الحادية عشرة تسليم الوثائق المسطرية

1- وفقاً لطلب المساعدة القضائية، يقوم الطرف المطلوب فوراً بتسليم أو التهيئ لتسليم الوثائق المسطرية.

2- يُبرهن على تنفيذ الطلب بواسطة وثيقة التسليم التي تتضمن الإشارة إلى التاريخ، وتحمل توقيع المرسل إليه أو بيان السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب التي تؤكد فيه على عملية التسليم وتاريخها وطريقته. يتم إشعار الطرف الطالب فوراً بتسليم الوثائق المسطرية.

المادة الثانية عشرة تسليم الأشياء

1 - يجوز للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الأشياء والملفات وأصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية، وتسلم الوثائق المطلوبة بمجرد انتهاء إجراءات المسطرة.

2 - ترسل الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة تنفيذ الطلب المساعدة القضائية، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما أم تتنازل عنها هذه الأخيرة صراحة.

المادة الثالثة عشرة أخذ الأدلة فوق تراب الطرف المطلوب

1- يقوم الطرف المطلوب فوق ترابه، وفقاً لقانونه، بأخذ شهادة الشهود، والضحايا وإفادة الخبراء، والوثائق، والأشياء وأدلة الإثبات الأخرى المشار إليها في الطلب وتوجيهها للطرف الطالب.

2- يُرخص لممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب الذين يحضرون تنفيذ الطلب بصياغة أسئلة يمكن طرحها على الشخص المعني بالأمر عن طريق ممثلي السلطات المختصة للطرف المطلوب.

3- يقوم الطرف الطالب فوراً، بناءً على طلب الطرف المطلوب، بإرجاع أصول الوثائق والأشياء التي سُلمت له طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة الرابعة عشرة

الحضور الشخصي للشهود، الضحايا والخبراء فوق تراب الطرف الطالب

1- إذا تقدم الطرف الطالب بطلب الحضور الشخصي من أجل الحصول على أدلة الإثبات أو نقل نتائج افتتاح الخبرة، أو أي إجراء مسطري آخر فوق ترابه، يشعر الطرف المطلوب الشخص المتواجد فوق ترابه بالدعوة الموجهة إليه من قبل الطرف الطالب من أجل الحضور أمام سلطاته المختصة.

2- يتعين إشعار الشخص المطلوب حضوره من قبل الطرف الطالب بالشروط والمتطلبات المتعلقة بالتكاليف والمصاريف المرتبطة بحضوره، وكذا بلائحة الضمانات الممنوحة للشخص بموجب المادة 15 بعده من هذا الاتفاق.

3- يجب ألا يتضمن طلب الحضور تهديداً بإجراء قسري أو بإزالة عقوبة بالشخص المطلوب حضوره، في حالة عدم تمكن هذا الأخير من الحضور فوق تراب الطرف الطالب.

4- يتخذ الشخص المذكور قراره بالحضور طواعية. وتشعر السلطة المركزية للطرف المطلوب الطرف الطالب فوراً بجواب الشخص المراد حضوره.

المادة الخامسة عشرة

حماية الشخص المطلوب حضوره

1- بغض النظر عن جنسية الشخص المطلوب حضوره أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب، لا يمكن اعتقاله، أو تقييد حريته أو أن يكون موضوعاً لملاحقة جنائية فوق تراب ذلك الطرف بالنسبة لأي أفعال أو استناداً على أي أحكام بالإدانة سابقة على دخوله لتراب الطرف الطالب.

2- يفقد الشخص المطلوب حضوره حقه في الحماية المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة إذا أتيحت له حرية مغادرة تراب الطرف الطالب ولم يغادره خلال مدة 30 يوماً الموالية لتبليغه كناية بأن حضوره لم يعد مطلوباً من طرف السلطات المختصة أو إذا غادر ذلك التراب وعاد إليه طواعية.

3- لا يمكن إجبار الشخص المطلوب على الإدلاء بأقوال في أية قضية أخرى غير تلك المشار إليها في الطلب.

المادة السادسة عشرة

النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين

1- يمكن نقل الشخص المعتقل مؤقتاً، بغض النظر عن جنسيته، وذلك بعد موافقة الطرف المطلوب، إلى إقليم الطرف الطالب من أجل الإدلاء بأقواله كشاهد أو ضحية أو

حضور الإجراءات المسطرية المشار إليها في الطلب، شريطة أن يتم إرجاع المعني بالأمر إلى الطرف المطلوب خلال الأجل المحدد لذلك.

يجب ألا تتجاوز المدة الأولية التي يمكن نقل الشخص فيها 90 يوما. ويمكن تمديد فترة مكوث الشخص المنقول من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب معطل من الطرف الطالب، مع مراعاة مصلحة الشخص النقل المنقول.

يتم التنسيق بشأن كيفية وشروط النقل وإرجاع الشخص بين السلطتين المركزيين للطرفين.

2- يتم رفض نقل الشخص:

أ- إذا لم يوافق الشخص المعتقل على ذلك كتابة؛
ب- إذا كان حضور الشخص لإجراءات مسطرية جارية فوق تراب الطرف المطلوب ضروريا.

3- يبقى الطرف الطالب الشخص موضوع طلب النقل رهن الاعتقال بمجرد دخول قرار الاعتقال الصادر عن السلطة المختصة للطرف المطلوب حيز النفاذ.

في حالة إطلاق سراح الشخص المعتقل بناء على قرار الطرف المطلوب، يتعين على الطرف الطالب تطبيق مقتضيات المواد 14، 15 و 18 من هذا الاتفاق بالنسبة للشخص المعني بالأمر.

4- إذا رفض الشخص المعتقل أو الذي يقضي عقوبة سالية للحرية الحضور لدى الطرف الطالب، فإنه لا يمكن إخضاعه لأي إجراء قسري أو عقوبة جبراً أو رفضاً.

المادة السابعة عشرة

حماية الأشخاص المطلوب حضورهم

يوفر الطرف الطالب، عند الضرورة، الحماية للشخص المطلوب حضوره بمقتضى الطلب أو استنول نحو توابه، وفقاً لمقتضيات المادتين 14 و 16 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة

المصاريف

1- يتحمل الطرف المطلوب المصاريف العادية لتنفيذ طلب المساعدة القضائية فوق توابه، ما عدا ذلك يتحمل الطرف الطالب ما يلي:

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

السلطة المختصة

السلطة المختصة

- أ- المصاريف المتعلقة بتغطية مصاريف نقل الأشخاص، من وإلى ترابه، وفقا لأحكام المادتين 14 و16 من هذا الاتفاق، وتكاليف تواجدهم فوق هذا التراب وكل الأداءات الأخرى المستحقة لهذه لأشخاص؛
- ب- مصاريف وأتعاب الخبراء؛
- ج- المصاريف المرتبطة بسفر وحضور ممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب أثناء تنفيذ الطلب وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 10 من هذا الاتفاق؛
- د- المصاريف المتعلقة بنقل وإرسال الأشياء من إقليم الطرف المطلوب إلى إقليم الطرف الطالب وكذا الإرجاع.

2- إذا كان تنفيذ الطلب، يتطلب مصاريف كبيرة أو استثنائية، فإن السلطتين المركزيتين للطرفين تتشاوران فيما بينهما حول تحديد شروط تنفيذ الطلب وكذا طريقة أداء هذه المصاريف.

المادة التاسعة عشرة التشاور وتسوية الخلافات

- 1- تقوم السلطات المركزية ببناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين بالتشاور حول تأويل وتطبيق هذا الاتفاق كليا أو جزئيا.
- 2- تتم تسوية الخلافات بشأن تأويل و/أو تطبيق الاتفاق عن طريق المفاوضات الدبلوماسية بإشراك السلطات المركزية لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة العشرون وقت التطبيق

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ، حتى أو كان الفعل أو الامتناع قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة الواحدة والعشرون مقتضيات ختامية

- 1- يخضع هذا الاتفاق للمصادقة.
- 2- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل أي من الطرفين المتعاقدين، عبر القنوات الدبلوماسية، بأخر إشعار يفيد باستكمال الإجراءات المتطلبة للمصادقة عليه وفقا للقوانين الداخلية لكلا الطرفين المتعاقدين.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

3- يجوز لكلا الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية.

4- يتم تضمين التعديلات و/ أو التغييرات في بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا لمسطرة الدخول حيز التنفيذ المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول بذلك، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالداخلة بتاريخ 28 أبريل 2023، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية.

عن
جمهورية سيراليون

عن
المملكة المغربية

ديفيد فرانسيس
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين